الحبرية الرسمية

للجهوربية الجزائبية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقش <u>ا</u> ت المجلس الوطني		ين والمراسيم	القواني	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة	سنة	۲ اشهر	۳ اشهر	,
۲۹-۸-۹۲: رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا		۱۶ دبنارا ۲۰ دبنارا	i 1	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر، دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان٣٠ر، دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٥٠٠ دينار للسطر

فهــرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٠ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالرسوم الشبه جبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم سنسة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٣ مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات أداء قيمتهاوخزنها واعادة بيعها لاصحابها عن موسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ . ٩٠٣

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٤ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد التسبيقات الواجب دفعها الى منتجي الحبوب لفلة سنة ١٩٦٦ ، ١٩٦٦ - ٩١٢ . مورخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الحال العلى للضمانات الاحتياطية التى يقدمها المكتب الجارائرى

رس ----

المهني للحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ . ١٩٦٠ ما ١٩٦٠ - ١٩٦٠ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨١ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد اسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ وكيفيات اداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها .

مرسوم رقم ٦٦ – ٢٠٠٧ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة١٩٦٦ يتضمن تحديد التسبيقات الواجب دفعها لمنتجي الخضر اليابسة من غلة سينة ١٩٦٦ .

وزارة العسسدل

ـ قراروزاری مشترك مؤرخ فی ۱٦ صفر عام ۱۳۸٦ الموافق ۲ یونیو سنة ۱۹۲۹ یتضمن تعیمین رئیس محکمیة مسرکریة .

ـ قرار مؤرخ فی ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن استقالة وكيل دعـاوي .

وزارة الصناءة والطاقة

_ مرسوم رقم ٢٦-٢٠٩ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦

الموافق 18 يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتحويلات المقررة بموجب الاوامر رقم 17 - 90 و 17 - 90 و 17 - 90 و 17 - 17 و 17 - 17 و 17 - 10 المؤرخة في 10 - 10 و 10 - 10 المؤرخة في 10 - 10 عام 10 - 10 الموافق 10 - 10 مايو سنة 10 - 10 بشأن تأميم الشركات المنجمية .

_ مرسومان مؤرخان في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان أنهاء انتداب وانتدابا لمهام نائب مدير .

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۵ ربیع الاول عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۶ یولیو سنة ۱۹۹۹ یتضمن احداث لجنة لدراسة کیفیات التعویض فی القطاع المنجمی .

وزارة التجـــارة

_ مرسوم رقم ٦٦ _ ٢٠٨ نمؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام |

١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣ – ١٠٤ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن انهاء مهام بعض اعضاء الغرف التجارية وتعيين مندوبين مكلفين بحل محلهم .

- قرار مؤرخ فی ۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹۹۳ یتضمن تحدید حصص ازهار المساکن واوراقها واغصانها ونباتاتها .

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن ارجاع قطعة ارض موجودة فى بلدية مجز الدشيش الى املاك الدولة . - قرار مؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة

١٩٦٦ يتعلق بمنح الاذن بجلب الماء من وادى تافنة • ٩١٩

مراسيم قسرارات، تعليمات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٠٢ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالرسوم الشبه جبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى القطر الجزائرى والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ _ ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتعلق باسعار الحبوب وبكيفية ادائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ -- ١٩٩٩ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد كيفيات التطبيق على العمالات الجزائرية والصحراوية لمقتضيات المرسوم رقم ٥٩ ـ ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو

-----| سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، والمتعلق باسعار انحبوب

وبكيفيات ادائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ،

ـ وبناء على مبادلات اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ ٥ و ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ و ٢٧ مابو سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بان يستخلص خلال موسم سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ، الرسوم التالية:

1) رسم الاحصاء البالغ . ١٥. دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والخضر اليابسة يقدم الى السوق المنظمة .

يقتطع رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، من طرف الهيئات الخازنة من السعر المدفوع للمنتجين ، ومن طرف المستوردين عن كل قنطار يعاد بيعه للمستفيدين .

۲) رسم الطحن ، المستخلص لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب والبالغ ٧.ر. دج عن كل قنطار من الدقيق والسميذ يقدم الى السوق الجزائرية ،

 ٣) رسم الخزن ، المخصص لتفطية المصاريف المترتبة عن تمويل نفقات صيانة المخزونات والبالغ .٣٠١ دج عن كل قنطار من القمع الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .

يستخلص رسم الخزن، لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ويتحمله المنتجون الى غاية . ٩٠. دج والمستفيدون الى غاية . ٤٠. دج .

ينطبق الجزء الذى يتحمله المنتجون على الحبوب المستلمة من طرف الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وينطبق الجزء الذى يتحمله المستفيدون على الحبوب المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وعلى الحبوب المستوردة.

ان الحبوب من النوع العادى وحبوب البدر التى يتم تبادلهما ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٣ – ٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمشار اليه اعلاه ، تعفى الاولى من الجزء الذى يتحمله المنتجون ، والثانية من الجزء الذى يتحمله المستفيدون .

إلى الرسم البالغ ٢٠٠٠ دج المستخلص عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والخضر اليابسة المقدمة الى السوق المنظمة والتى تتسلمها الهيئات الخازنة ويخصص مبلغ هذا الرسم للمصاريف المعدة لتشجيع تحسين انتاج البدور المنتخبة ، ولنشر استعمالها ولتحمل مصاريف نقل الحبوب المنتخبة ، والحبوب المفروزة وحد الربح المتعلق بسعر الحبوب من هذا النوع .

ه) رسم التوزيع بالتساوى ، المخصص لمساواة تكاليف الهيئات الخازنة والبالغ . ١١. دج عن كل قنطار من القمع الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال تتسلمه الهيئات الخازنة .

اللدة ٢: تفرض الرسوم المنصوص عليها أعلاه وتستخلص ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم٦٦-٢٠٣ مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد اسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات اداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها عن موسوم ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

. - وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الوطنى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى القطر الجزائرى والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-٢٠٢ المؤرخ فى ٢٠ بيع الاول عام ١٣٨٦ (١٢ يوليو سنة ١٩٦٦) والمتعلق بالرسوم الشبه جبائية المطبقة على موسم الحبوب لسنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،

ـ وبناء على مداولات اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ ٥ و ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦و٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ ،

یرسم ما یلی:

البساب الاول اسعسار الحبسوب القمح الطرى

المادة الاولى: يحدد السعر الاساسي عند الانتاج لقنطار القمح الطرى والنقي والسليم والتجارى من انتاج سنة 1977 بأربعين دينار وخمسة وستين سنتيما (١٩٥٠. ٤ دج)

ویتعلق هذا السعر بوزن نوعي یتراوح بین $0 < \gamma$ کیغ و $0 < \gamma$ کغ .

الزيادات والتخفيضات

يجرى حساب الزيادات والتخفيضات على اساس الجدول المبين بعده ، وتبلغ قيمة الوحدة المستعملة الجزء الالف من السعر الاساسى للقمح الطرى أى ٢٠٠٠ دج .

أ) الزيادات:

١) من أجل الوزن النوعي المرتفع:

- كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ:
- من ٥٠١١ الى ٧٨ كغ ، زيادة ٥ر٢ .
 - من ۷۸۰۰۱ الى ۸۰ كغ ، زيادة ١٠٥٥ .
 - من ۸۰۰۰۱ الى ۸۱ كغ ، زيادة هر. .

٢) من أجل الجفاف:

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ . . ه غ ابتداء من ١٣٦٤٩ ٪ من الرطوبة أو أقل من ذلـــك : زيادة خمس وحدات .

لا يطبق هذا الجدول المتعلق بالزيادة من أجل الجفاف الا في حالة أعادة بيع القمح الطري من طرف الهيئات القائمة بالخزن في المطاحن.

ب) التخفيضات :

١) من أجل الوزن النوعي الضعيف:

_ عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ ومـــن ٧٤ر٤٧ كغ الى ٦٧ كغ : تخفيض ٥ر٢ .

٢) من أجل الرطوبة :

_ عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ وابتداء من ١٠٠١ / تخفيض خمس وحدات .

٣) من أجل الشوائب الختلفة:

(المواد الهامدة والفضلات النباتية والحبوب التي لا قيمة لها والحبوب المتسوسة) السماح : ١ / .

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ . ٢٥ غ ابتداء مسن ١٠.١ / تخفيض ثلاث وحدات .

٤) من أجل الشوائب الاخرى:

(الحبوب الكسيرة والحبوب النحيفة والحبوب الرائعة والحبوب المنتشة والحبوب الدخيلة المستعملة لتفذية البهائم والحبوب الشعثاء والحبوب المرؤوسة والحبوب المنخصوبة والحبوب الملسوعة) السماح هو ٥ ٪ ويكون على الشكسل التالى:

- ٢ / الحد الاقصى من الحبوب الكسيرة ،
- ٢ / الحد الاقصى من الحبوب المنتشة ،
- ١ ٪ الحد الاقصى من الحبوب المنخوبة ،

وعن كل جزء او كسر عن الجزء البالغ ٢٥٠ غ :

- ـ من ٥٠١ره الى ١٠٪ : تخفيض ٢٥ر١٠
 - ـ ولأكثر من ١٠ ٪ تخفيض وحدتين .

غير أن الغرامة التى تنجر من وجود شوائب أخرى دون اعتبار الحبوب المرؤوسة لايمكن أن يزاد فيما ــ بسبب وجود حبوب مرؤوسة ــ أكثر من دينار واحد أن كانت نسبة هذه الحبوب ضعيفة ودينارين أن كانت النسبة مرتفعة .

ه) من أجل النسبة الكبيرة من الحبوب الكسيرة :

فيما يتعلق بالحبوب المستوردة والجزائرية ، يستعمل الغربال المكون من شباك من عيار رقم ٥ (البالغة فتحة حلقاته ٢٠ مم على ١٠١ مم) وذلك بهز هذا الغربال على سطح أفقى لا غير .

ويرتب ما يخرج من الفربال على ثلاثة أقسام:

- الحبوب الصفيرة التي يجب ردها الى الكومة ،
 - _ الحبوب الكسيرة ،
- الحبوب النحيفة التى يتم تقديرها بالاستنساد الى المعايير التى وضعتها المحطة المركزية لاختبار البذوربالحراش والمدرجة في الشوائب الاخرى (أنظر أعلاه الفقرة }).

تدخل الحبوب الكسيرة في حساب النسبة المئـــوية للشوائب الاخرى وذلك الى غاية ٢ ٪ .

واذا احتوى احد الاقسام على نسبة كبيرة من الحبوب الكسيرة تفوق ٢ / فيجرى حسابها على حدة وتفتح الباب لتخفيض يحسب كما يلى: عن كل قسم أو كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ .

- من ١٠٠١ الى ٥ / تخفيض ١ وحد ،
- ـ ولأكثر من ٥ ٪ تخفيض ٥ر١ وحدة .

٦) من أجل نسبة كبيرة من الحبوب المنتشة:

تعتبر كل حبة منتشة كل حبة يرى عليها ، بدون استعمال العدسة المكبرة ، تصدع في أغشيتها مع ازدياد ظاهر أكثر أو أقل للبها .

وتدخل الحبوب المنتشة في حساب النسبة المئويةللشوائب الاخرى اذا بلغت نسبتها ٢ ٪ .

واذا تضمن أحد الاقسام نسبة من الحبوب المنتشة تفوق ٢ ٪ فيجرى حسابها على حدة وتفتح الباب لتخفيض يبلغ ٥٠٠ عن كل قسم أو كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ ومن ١٠٠١ ٪ الى ٧ ٪ ٠

٧) من أجل نسبة كبيرة من الحبوب المنخوبة:

تدخل الحبوب المنخوبة في حساب النسبة المئوية للشوائب الاخرى اذا بلغت نسبتها 1 / .

واذا تضمن أحد الاقسام نسبة من الحبوب المنخوبة تفوق الربح فيجرى حسابها على حدة وتفتح الباب لتخفيض يبلغ وحدتين عن كل جزء او كسر من الجزء البلغ ٢٥٠ غ . ومن الحراء الربالي ٢٠٠٠ .

٨) من أجل وجود حبوب مضرة:

(الثوم والحلبة والزوان والحدقوق والحبة السموداء وغيرها) . السماح : غرام واحد عن مائة كيلو غرام .

- ـ من ١ الى ١٠ غ ، تخفيض خمس وحدات ،
- من ۱۱ الى ٥٠ غ ، تخفيض ١٠ وحدات ،

وهكذا على التوالي يزاد تخفيض ٥ وحدات عن كل جزء أو كسر من جزء يبلغ ٥٠ غ والى غاية ٢٥٠ غ ٠ ،

ان الجدول أعلاه يستعمل أيضا في حالة وجـــود مرض الدابرة وذلك الى حد أقصى يبلغ ١٠٠ غ عن ١٠٠ كغ .

تعريف القمح غير السليم وغير النقي وغير التجارى:

لا يعتبر القمح الطرى سليما ونقيا وتجاريا اذا كان ينطوى على صفة واحدة أو أكثر من الصفات التالية:

- ـ اذا كان وزنه النوعي يقل عن ٦٧ كغ ،
 - _ اذا كان معدل رطوبته يفوق ١٨ ٪ ،
- اذا كان يحتوى على أكثر من ٧ ٪ من الحبوب المنتشة والرائعة ،

ـ اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٥ر. ٪ من الحبــوب المضرة ،

ــ اذا كان يحتوى على واحد في الالف من مرض الدابرة ، _ اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٠ ٪ من الحبـــوب المنخوبة .

القمح الصلب

المادة ٢: يحدد السعر الاساسى ، عند الانتاج ، لقنطار القمح الصلب والسليم والنقي والتجاري ، من غلة سنة ١٩٦٦ ، بخمسين دينارا جزائريا (٥٠ دج) .

ويشمل هذا السعر النمح الذي يتراوح وزنه النوعي من ۷۷ کغ الی ۷۸ کغ .

الزيادات والتخفيضات

يجرى حساب الزيادات والتخفيضات على أساس الجدول المبين بعده وتبلغ الوحدة المستعملة الجزء الالف المكمل على السنتيم من السعر الاساسي للقمح الصلب أي ٥٠٠٠ دج .

أ ـ الزيادات :

من أجل الوزن النوعي المرتفع:

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ:

- من ۷۸،۰۰۱ الى ۸۲ كغ: زيادة ٣ وحدات ،

ـ من ۸۱،۰۱ الى ۸۳ كغ: زيادة وحدتين (۲) ،

من ۸۳،۰۰۱ الى ۸۶ كغ : زيادة وحدة (۱) .

من أجل النسبة الضعيفة من الحبوب المسموطة:

ان القمح الذي رقمه القياسي المدعو رقم (نوتان) (وهو الذي يتضمَّن القمح ألطري المعدود مشموطًا مائة في المائةمادام لايتجاوز النسبة المفصوى البالغة ٥ر٢ في المائة) يحدد موقعه

> بین ۱۲و۱.ر۱۱ : زیادة ۱ر۱ وحدة ، بین ۱۱و۱.ر.۱: زیادة ۲ر۲ وحدة ،

بين ١٠و١.و٩ : زيادة ٩ر٣ وحدة ،

بین ۹ وصفر : زیادة ۲ره وحدة .

من أجل النسبة المتوية الضعيفة من الشوائب الختلفة :

(المواد الهامدة والفضلات النباتية والحبوب المايدة والحبوب التي لا قيمة لها والحبوب المتسوسة) .

عن كل قسم أو كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ:

- تحت ١ ٪ زيادة ثلاث وحدات (٣) .

ب _ التخفيضات:

١) من أجل ضعف الوزن النوعي:

عن كل قسم أو كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ:

- من ٩٩٩ر٧٦ الى ٧٦ كغ ، تخفيض خمس وحدات (٥)،

_ من ۹۹۹ره۷ الى ۷۵ كغ ، تخفيض سبع وحدات (۷) ،

ـ من ۹۹۹ر ۷٤ الى ۷۶ كغ ، تخفيض عشر وحدات (١٠). تحت ٧٤ كغ يسوى التخفيض بين المشترى والبائع .

٢) من أجل وجود القمح الطرى ونسبة كبيرة من الحبوب المشموطة:

يدخل القمح الطرى في حساب الرقم القياسي المدعو رقم «نوتان» اذا كان مماثلا لقمح مشموط مائة في المائة وذلك الى غاية ٥ر٢ في المائة.

واذا تضمن أحد الاقسام نسبة من القمح الطرى تفوق ه في المائة فيحسب هذا القمح على حدة ويفتح الباب لتخفيض يبلغ ٥٠. وحدة عن كل قسم أو كسر من القسم البالغ ٢٥٠ غ وذلك الى غاية ٥ في المائة .

واذا تضمن احد الاقسام نسبة من القمح الطرى تفوق ه في المائة فيسوى التخفيض بين المشترى والبائع وعلاوة على ذلك اذا كان المشترى صاحب مصنع سميذ فان له الحق في رفض القسم.

التخفيضات المطبقة بسبب تجاوز الرقم الفياسي «نوتان» الرقم ١٣ المحسوب بما فيه عند الاقتضاء من قمح طرى في الحدود البينة أعلاه:

> الرقم من ١٠ر١٦ الى ١٤ : تخفيض (١ر١) وحدة الرقم من ١٠ر١ الى ١٥: تخفيض (١٨٨) وحدة

الرقم القياسي من ١٠ره١ الى ١٦: تخفيض ٥ر ٤ وحدة ، الرقم القياسي من ١٦٠١ الي ١٧ : تخفيض ١٦٦ وحدة ، الرقم القياسي من ١٠ر١٧ الى ١٨: تخفيض ٥ر٨ وحدة ، الرقم القياسي من ١٠ر١٨ الى ١٩: تخفيض ١١ وحدة ، الرقم القياسي من ١٠ر١١ الى ٢٠: تخفيض ٥ر١٣ وحدة ، الرقم القياسي من ٢٠٠١ الى ٢١: تخفيض ٥٦٦٥ وحدة ، الرقم القياسي من ١٠ر١٦ الي ٢٢: تخفيض ٥ر١٩ وحدة ، الرقم القياسي من ٢٠ر٢٢ الى ٢٣: تخفيض ٢٣ وحدة ، الرقم القياسي من ١. ر٢٣ الى ٢٤: تخفيض ٥٦٦٥ وحدة ، الرقم القياسي من ١.ر٢٤ الى ٢٥: تخفيض ٥ر.٣ وحدة ، الرقم القياسي من ١٠ره٢ الي ٢٦: تخفيض ٣٤ الرقم القياسي من ٢٠.١ ألى ٢٧: تخفيض ٣٨ وحدة ، وحدة، الرقم القياسي من ١٠ر٢٧ الى ٢٨: تخفيض ٢٦ وحدة ، الرقم القياسي من ١٠ر٨٦ الي ٢٩: تخفيض ٢٦ وحدة ، الرقم الغياسي من ١٠.١ الى ٣٠: تخفيض ٥٠ وحدة، الرقم القياسي من ١٠ر٠٠ الى ٣١: تخفيض ٥٥ وخدة ، ألرقم القياسي من ١٠ر١ الي ٣٢: تخفيض ٦٠ الرقم القياسي من ١٠ر٣٢ الى ٣٣: تخفيض ٦٥ **وحدة ،** وحدة ، الرقم القياسي من ١٠ر٣٣ الي ٣٤: تخفيض ٧٠ وحدة، الرقم القياسي من ١٠ر٤٣ الي ٣٥: تخفيض ٧٥

أما القمح الذي يفوق رقمه القياسي ٣٥ فيجرى عليه تخفيض يبلغ ٨٠ وحدة .

واذا ترتب عن مجموع التخفيضات المطبقة بسبب وجود

and the state of t

نسبة كبيرة من الحبوب المشموطة ومن القمح الطـــرى ، تخفيض سعر القمح الصلب الى سعر القمح القرى أو أدنى من ذلك فيدفع سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى .

٣) من اجل شوائب مختلفة - (المواد الهامدة والفضلات النباتية والحبوب المايدة والحبوب التي لا قيمة لها والحبوب اللسوعة) .

السماح: ١ ٪ .

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ: تخفيض ثلاث وحدات وذلك ابتداء من ١٠٠١ ٪ .

إلى من اجل شوائب اخرى: _ الحبوب الكسيسيرة والحبوب النحيفة والحبوب الرائعة والحبوب الدخيلية المستعملة لتغذية البهائم وحبوب القمع الاشقر والحبيبوب الشعثاء والحبوب المرؤوسة والحبوب المنخوبة والحبيبوب المسوعة).

السماح: ١٢ ٪ (منها ٣ ٪ لاقصى حد من الحبوب الكسيرة و ٤ ٪ لاقصى حد من الحبوب المرؤوسة) .

- ـ من ١٠ر١٢ ٪ الى ١٥ ٪ تخفيض ٥ر١ وحدة .
 - ولأكثر من ١٥ ٪ : تخفيض وحدتين (٢) .

ه) من اجل النسبة الكبيرة من الحبوب الكسيرة :

يستعمل الغربال المكون من صفيحة حديدية ذات ثقيوب مستطيلة من العيار \times 10 مم وذلك بهز هذا الفربال على سطح أفقي لاغير .

ويرتب ما يخرج من الفربال على ثلاثة أقسام:

- الحبوب الصغيرة التي يجب ردها الى الكومة دون اجراء تخفيض بسببها ،

- الحبوب الكسيرة ،

- الحبوب النحيفة التى يتم تقديرها بالاستناد الى المعايير التى وضعتها المحطة المركزية لاختبار البذور بالحسراش ، والمدرجة في الشوائب الاخرى (أنظر أعلاه الفقرة }) .

تدخل الحبوب الكسيرة في حساب النسيبة المسوية للشوائب الى غاية ٣ ٪ .

واذا تضمن احد الأقسام نسبة من الحبوب الكسيرة تفوق ٣ / ، فيجرى حساب هذه الحبوب على حدة وتفتح الباب لتخفيض يحسب كما يلى:

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ:

_ من ٥٠١ الى ٥٪: تخفيض ١ وحدة ،

ـ ولأكثر من ٥ ٪ تخفيض ٥ر١ وحدة ،

7) من أجل النسبة الكبيرة من الحبوب المرؤوسية: تدخل الحبوب المرؤوسة في حساب النسسبة المسوية

والشوائب الاخرى الى غاية } ٪ .

واذا تضمن أحد الاقسام نسبة من الحبوب المرؤوسية تفوق } بر فيجرى حساب هذه الحبوب على حدة وتفتيح الباب للتخفيض التالى:

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ١ كغ:

من ۱.ر٤ الى ٥ ٪ : تخفيض ١ وحدة ،

ے ولاکثر من ہ ٪ : تخفیض وحدتین (۲) ،

ويحدد المبلغ الاقصى من التخفيض الاجمالي المطبق ،بدينار واحد .

٧) من أجل وجود الحبوب المضرة:

(الثوم والحلبة والزوان والحندقوق والحبة الســـوداء وغيرها) .

المساح: ٥٠٠٠ ٪ .

ويجرى تخفيض ١ وحدة عن كل جزء أو كسر من جزء يفوق السماح .

تعريف القمح غير السليم وغير النقي وغير التجارى :

لا يعتبر القمح سليما ونقيا وتجاريا اذا كان ينطوى على صفة واحدة أو أكثر من الصفات التالية:

ـ اذا كان معدل رطوبته يفوق ١٨ ٪ ،

_ اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٥ ٪ من الحبـــوب المضرة ،

- اذا كان يحتوى على واحد في الالف من مرض الدابرة أو من الثوم .

الشعسسير

المادة ٣: يحدد السعر الاساسي ، عند الانتاج ، لقنطار الشعير العادى او المبكر السليم او النقي والتجارى من غلة سنة ١٩٦٦ ، بثلاثين دينارا وعشرين سنتيما (٣٠ر.٣ دج) ولا يقام تمييز بين هذين النوعين من الحبوب المشار اليهما ، بدون فرق ، في وصف الشعير .

ويشمل السعر أعلاه وزنا نوعيا يتراوح بين ٦٢ كـــــغ و٩٩٤ر٦٢ كغ .

الزيادات والتخفيضات:

تحدد الزيادات والتخفيضات المطبقة على السعر الاساسى المشار اليه أعلاه ، حسب الجدول التالي:

١) من أجل الوزن النوعي :

- فيما يتجاوز ٩٩ ١ر٦٢ كغ: زيادة ١٢ر. دج عن كـل جزء أو كسر من الجزء البالغ ..ه غ .

- وفيما يقل عن ٦٢ كغ: تخفيض ١٢ر. دينار جزائرى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ.

٢) ومن أجل الرطوبة:

فيما يتجاوز ١٦ ٪ الى ١٨ ٪ : تخفيض ٣٥ر. دج عن
كل نصف نقطة من الرطوبة .

- وفيما يتجاوز ١٨ ٪ من الرطوبة يسوى التخفيض بين المشترى والبائع .

٣) من اجل الشوائب:

أ) وهي نفس الشوائب المذكورة (الحبوب التي لا قيمة لها والمواد الهامدة) السماح : ١ / ٠

- ـ من ١٠٠١ الى ٢ ٪ ، تخفيض ٣٥ر. دج .
 - من ۱۰٫۱ الی ۳ ٪ ، تخفیض ۷۰٫۰ دج .
- من ۱۰۰۱ / الى ٤ / ، تخفيض ٥٠٠١ دج .
 - من ۱۰ر۶ الی ٥ ٪ ، تخفیض ۶۰۱ دج .
- ـ من ٥٠١ره الى ٦ ٪ ، تخفيض ٧٥ ر ١ دج .
 - من ١٠٠١ الى ٧ ٪ ، تخفيض ١٠١٠ دج .

وفيما يتجاوز ٧ / يتساوم المشترى بحرية في التخفيض. ب) الحبوب الدخيلة المستعملة لتغذية البهائم بما فيها القمح - السماح: ٢ / .

- ـ من ١٠٠١ الى ٣ / : تخفيض ٢٠٠٠ دج ،
 - من ١٠٠١ الى ٤ / تخفيض ١٤٠٠ دج ،
- _ من ١٠٠١ الى ٥ ٪: تخفيض ٢٠٠٠ دج ،
- من ۱.ره الی ۲ ٪ : تخفیض ۸۰ر. دج ،
- من ۲۱ر۲ الی ۷ ٪ : تخفیض ..ر۱ دج .

الخسرطسال

المادة ؟: يحدد السعر الاساسي عند الانتاج لقنطار الخرطال السليم والنقي والتجارى ، من غلة ١٩٦٦ بثلاثين دينارا وعشرين سنتيما (٢٠ر ٥٠ دج).

ویشمل هذا السعر وزنا نوعیا بتراوح بینین ٥٠٠٠ و٢٩٥٥. و ٨٩٤٩

الزيادات والتخفيضات

يجرى حساب الزيادات والتخفيضات المطبقة على السعر الاساسي المشار اليه اعلاه ، حسب الجدول التالى :

١) من أجل الوزن النوعي:

- فوق ٩٩٤ر٨٤ كغ: زيادة ٩٠ر. دج عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ ٥٠٠ غ:
- ـ تحت ٥٠٠، ٧٤ كغ: تخفيض ٩٠٠، دج عن كل جزء أو مرسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ .

٢) من اجل وجود شوائب .

السماح: ۲٪

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 1 كغ:

ـ من ۱ . ر۲ الی ۷ / : تخفیض ۳۰ ر . دج ،

_ ولاكثر من ٧/ يساوم التخفيض بحرية بين المسترى والبائع .

السسنرة

المادة • : يحدد السعر عند الانتاج ، لقنطار من الذرة في شكل حبوب ، السليمة منها والنقية والتجارية ، من انتاج سنة ١٩٦٦ ، بثمانية وثلاثين دينارا جزائريا (٣٨ دج) .

ويشمل هذا السعر الذرق التي يتراوح معدل رطوبتها بين ١٥ ٪ و ٥ ر١٥ ٪ .

وفى حالة تقديم الذرة بكيزانها تكون مصاريف التفريك على حساب المنتج ويحدد تحويل وزن الكييزان الى وزن الحبوب عند استلام كل كمية .

الزيادات والتخفيضات

١ - زيادة من اجل الجفاف:

تحت ۱۵ ٪ ، تمنح زیادة قدرها ۲۶ ر. دج عن کل قسم تبلغ رطوبته ۵ ر. ٪ .

٢ - تخفيض من اجل الرطوبة: (مصاديف التجفيف):

أ فى العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة (تخفيضات مطبقة على وزن الحبوب بعد خصم وزن الماء الذى لا يتجاوز ٥ر٥١ ٪):

- من ۱۹۰۱ الی ۲۰ ٪ : تخفیض ۲۵ر. دج عن ٥ر. ٪ من الرطوبة ،

_ من ١٠ر٠٠ الى.٣٥ ٪ تخفيض ٨٠٨. دج عن ٥٠ ٪ من الرطوبة ،

ولأكثر من ٣٥ ٪ يحدد التخفيض باتفاق يتم بين المشترى والبائع .

وللهيئات الخازنة الحق في رفض الذرة التي تنطوى على معدل من الرطوبة يفوق ٢٥ ٪ .

ب) عن الذرة التي تعيد الهيئات الخازنة بيعها :

تخفيضات محسوبة طبقا للجدول الوارد في المقطع 1 مسن المادة الاولى وفي المقطع ب من المادة ٢ من المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق بسعر الذرة وبكيفيات اداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها لموسم سنة ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠ .

٣ ـ الشوائب والحبوب الكسيرة أو اللسوعة أو المائدة أو المتعفنة أو المنتشة:

_ الشوائب: سماح 1 ٪ .

لأكثر من ذلك : تخفيض يساوى . }ر. دج عن كل نقطة أو كسر نقطة .

- الحبوب الكسيرة: سماح ٣ ٪ من الحبوب التي تمر من خلال غربال ذي ثقوب مستديرة قطرها ٥ر} مم .

ولأكثر من ذلك : تخفيض ١٦ر. دج عن كل نقطة او كسر نقطة .

_ الحبوب المائدة والمتعفنة والمنتشبة : سماح ٢ ٪ .

ولأكثر من ٥ / يسوى التخفيض بحرية بين المشترى والبائع .

- الحبوب الملسوعة من طرف الحشرات: سماح ٣ ٪ .

ولأكثر من ٣ ٪ الى غاية ١٠ ٪ يساوى التخفيض ١٠. دج عن كل نقطة او كسر من النقطة .

ولأكثر من ١٠ ٪ ، يحدد التخفيض بالاتفاق المشترك بين المشترى والبائع .

ان مقتضيات هذه المادة لا تطبق على الذرة من الانواع المدعوة « بوب كورن» و « سوجيت كورن » التى يجــوز الاتفاق على اسعارها بحرية بين المشترى والبائع .

البساب الثساني

الرسوم واقساط الاشتراك والكافآت والاداء والخزن ونظام اعسادة البيسع

اللاة 7: تسدد تسليمات الحبوب من غلة سنة ١٩٦٦ ، للمنتجين ، على أساس الاسعار المحددة في المواد ١و٢و٣و٤ وه من هذا المرسوم وهي:

- المعدلة مع مراعاة جداول الزيادات والتخفيض ات المنصوص عليها في الباب الاول من هذا المرسوم ،

- المزاد عليها عند الاقتضاء المكافآت عن حفظ الحبوب المزروعة ،

ـ المنقص منها الجزء من رسم الخزن ومبلغ الرسوم التى يتحلمها المنتجون .

المادة ٧: وخلافا لمقتضيات المادة ٦ من هذا المرسوم تسدد الحبوب التى يحتفظ بها ، الطحانون والخبازون على وجه الاجرة النوعية والمسلمة الى هيئة الخزن على أساس السعر المدفوع فى المزرعة وذلك بعد خصم الجزء من رسم التخزين ومبلغ الرسوم التى يتحملها المنتجون .

اللدة ٨: تستخلص عن كل قنطار من الحبوب تستلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، الرسوم التالية:

١) عن القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال:

يستخلص عن جميع الكميات المسلمة رسم اجمالي قدره ٧٠. دج يتضمن:

١) الرسوم التي يتحملها المنتجون وهي:

رسم الاحصاء البالغ . }ر. د ج المحصل لفائدة المكتـب الجزائرى المهني للحبوب .

ورسم قدره ٢٠ر. مخصص لتحسين أنتاج البدور ونشر استعمالها.

ب) رسم التوزيع بالتساوى وهو الذى تتحمله الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور والبالغ ١٠٠. دج عن كل قنطار والمخصص لتسديد التعويضات الرامية الى مساواة تكاليف الهيئات الخازنة ، المنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم رقم ٥٩ ـ ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ .

ويستخلص علاوة على ذلك جزء من رسم التخزين الذي يتحمله المنتجون والبالغ . ٩ . دج .

٢) عن **الذ**رة :

يستخلص ، عن جميع الكميات المسلمة ، رسم اجمسالي يبلغ ٢٠.٠ دج عن القنطار ويتحمله المنتجون ويتضمن :

- رسم الاحصاء البالغ . ٤ر . دج والمستخلص لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

- والرسم البالغ . ٢ ر . دج المخصص لتحسين انتاج البذور ونشر استعمالها .

ويستخلص ، علاوة على ذلك ، الجزء من رسم التخزين الذي يتحمله المنتجون والبالغ . ٩ ر . دج .

المادة ٩: تدفع الهيئات الخازنة ومؤسسات البدور ، مباشرة الى المكتب المهني للحبوب وضمن الكيفيات المحددة في المادة ٥ من القرار الوزارى المشترك في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ ما يلى:

١) عن جميع الحبوب التي تستلمها:

الرسوم المشار اليها في المادة ٨ من هذا المرسوم .

الاتاوات المفروضة على المدخولات والمنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم رقم ٥٩ ـ ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنسة ٩١٥٠

٢) عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها أو القسدمة للاستعمال:

الجزء من رسم التخزين الذي يتحمله المستعملون والمحدد مبلغه بد . ٤ ر . دج ، بموجب المرسوم رقم ٢٦-٢٠٦ المؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

المادة ١٠: يدفع المزارعون القائمون بأعمال البدر ، في نهاية الموسم ، الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب وضمن الكيفيات المحددة في المادة ٥ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ عن جميع مبيعات الحبوب، الرسوم التي يتحملها المنتجون والمنصوص عليها في المادة ٨ من هسله المرسوم وكذا الجزء من رسسم التخزين الذي يتحمله المستفيدون .

المادة 11: ان معدل حد الربح الناتج من اعادة البيسع

management of the second of th

والمنصوص عليه في المادة } من المرسوم رقم ١٠٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ يحدد بـ ١٣٠١ دج فيما يخص القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والذرة والخرطال .

اللادة ۱۲: ان معدل الزيادات الجارية مرتين في كل شهر على الاسعار والمخصصة لتعطية نفقات التمويل والتخرين المتصلة بحفظ الحبوب تحدد ، عن القنطار وعن كل خمسة عشر يوما كما يلى:

- ٢٠٠٠ دج فيما يخص الفمح الصلب ،
- ۱۸ د. دج فيما يخص القمح الطرى ،
- ١٨٠٠ دج فيما يخص الشعير والخرطال ،
 - ٢٢ر. دج فيما يخص الذرة.

اللاة ١٣ : ان اسعار الحبوب ، عند الانتاج ، المحددة في المواد ١و٢و٣و١٥ من هذا المرسوم يزاد عليها ، كل خمسة عشر يوما وضمن الكيفيات المنصوص عليها في المدة ١٤ بعده، المكافآت عن حفظ الحبوب المزروعة ، التي تساوى معدلاتها الزيادات الجارية مرتين في الشهر على الاسعار المحددة في المادة ١٢ السابقة .

اللدة 18: ان الزيادات في السعر والمكافآت عن حفظ الحبوب في المزرعة تطبق ، فيما يخص القمــــح والشعير والخرطال ، ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٦ .

غير أنه، خلال النصف الثانى من شهر غشت والنصفين الاول والثانى من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، لا تدفع أية مكافأة تتعلق بحفظ الحبوب في المزرعة ، عن كميات القمح والشعير المسلمة من طرف المنتجين .

وبالنسبة لتسليمات القمح المتممة ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٦، عدد معدل المكافآت عن حفظ الحبوب في

المزرعة ، باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٦٦ كنقطة بداية المكافآت.

ان المكافآت عن حفظ الحبوب في المزرعة، المتعلقة بتسليمات الشعير والخرطال التي تتم ابتداء من اول اكتوبر سينة ١٩٦٦ ، يجرى حسابها على أساس المعدل المحدد وذلك باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٦٦ كنقطة بداية المكافآت وذلك بعد خصم القيمة المتعلقة بنصفي الشهر .

ينتهي منح المكافآت عن حفظ الحبيوب في المزرعة ، والمتعلقة بالشعير والخرطال ، فيما يخص التسليمات المتممة ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٧ .

اللادة 10: ان الزيادات في السعر الجارية مرتين في الشهر تطبق ، فيما يخص الذرة ، ابتداء من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦.

ان المكافآت عن حفظ الحبوب في المزرعة ، المتعلقة بالذرة ، لاتطبق الا ابتداء من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ويتتهي دفعها فيما يخص التسليمات المتممة ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٧ .

المادة 17: أن الزيادات الجارية مرتين فى الشهر ، فى سعر اعادة البيع والمنصوص عليها ، فيما يخص القمح الطرى ، فى المادة 17 من هذا المرسوم والتى تدخل فى تحديد اسعار الدقيق تبقى مطبقة طيلة مدة موسم سنة ١٩٦٦ – ١٩٦٧ ، بقيمة تبلغ ٢٠٠٧ دج عن كل قنطار من القمح .

يقوم المكتب الجزائرى المهني للحبوب بالتحصيل او بالدفع ضمن الكيفيات الفانونية ، للاتاوات او التعويضات المبينة في الجدول ادناه ، وذلك عن كل قنطار يقدمه الطحانون وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولضمان التحصيل العادى للطحانين المتعلق بنفقات الخزن وبتمويل مخزوناتهم :

الاتـــاوات	التعويفات	الفتــــرات		
	٧٠٠٧	١ الى ١٥ غشت سنة ١٩٦٦: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		
	۱۸۹	۱٦ الى ٣١ غشت سنة ١٩٦٦		
	۱۷۲۱	۱ الی ۱۰ سبتمبر سنة ۱۹۶۲ ۱۹۲۰		
	۳٥ر١	۱۲ ألى ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۲۹۱۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰		
	٥٣٠١	۱ الی ۱۵ اکتوبر سنة ۱۹۶۳		
'	۱۱۷	١٦ الى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٦		
	٩٩ر .	١ الى ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٦		
	۱۸۱.	١٦ الى ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٦		
•	٣٣٠٠ ا	۱ الی ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹۶۲		
	ه٤ر.	۱٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		
	۲۷ .	۱ الی ۱۵ ینایر سنة ۱۹۶۷ ۱۹۳۷ الی ۱۵ ینایر		
	۹.ر.	۱٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		
۹.ر،		١ الى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٧		
۲۷۰۰		۱۲ الی ۲۸ فبرایر سنة ۱۹۹۷ ۱۹۸۰ ۱۸		
ه}ر.		۱ الی ۱۰مارس سنة ۱۹۶۷۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰		
٦٣٠٠٠		١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		

الاتـــاوات	التعويضـــات	الفتــــرات
۸۱ر۰		، ١ الى ١٥ ابريل سنة ١٩٦٧
۹۹ر .		، ۱٦ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٧ ١٩٦٠ ١٠٠٠ ١٩٦٧
۱۱۷۲		١ الى ١٥ مايو سنة ١٩٦٧
٥٣٠١		١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٦٧
٣٥٥ ١		۱ الی ۱۵ یونیو سنة ۱۹۶۷
۱۷۲۱		۱۲ الی ۳۰ یونیو سنة ۱۹۹۷
۱۸۸ ۲		۱ الی ۱۰ یولیو سنة ۱۹۹۷
٧٠٠٧		١٦ الي ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧

المادة ۱۷: ان الزيادات الجارية مرتين في الشهر في سعر اعادة البيع والمنصوص عليها ، فيما يخص القمح الصلب ، في المادة ۱۲ من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد, بسعر السميذ ، تبقى مطبقة طيلة مدة موسم سنة ١٩٦٦ – ١٩٦٧، بنسبة ،٣٠٦ دج عن كل قنطار من القمح .

يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بالتحصيل او بالدفع ضمن الكيفيات القانونية ، للاتاوات او التعويضات المبينة في الجدول ادناه ، وذلك عن كل قنطار يقدمه اصحاب مطاحن السميذ وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولضمان التحصيل العادى للطحانين المتعلق بنفقات الخزن وبتمويل مخزوناتهم:

التعويضـــات	الاتـــاوات	الفتـــرات
	٣٠.	من ۱ الى ١٥ غشت سنة ١٩٦٦١٩٦٦
	٠١٠	من ۱۲ الی ۳۱ غشت سنة ۱۹۳۹
	۱۶۹۰	من ۱ الی ۱۰ سبتمبر سنة ۱۹۶۳ ۱۹۳۳ من ۱
	۱۷۰	من ۱۲ ألى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦
	۰٥٠١	من ۱ الي ۱۵ اكتوبر سنة ١٩٦٦
	۱۶۳۰	من ۱۲ الی ۳۱ اکتوبر سنة ۱۹۲۹
	۱۰۱۰	من ۱ الی ۱۵ نوفمبر سنة ۱۹۶۸ ۱۹۶۰ من ۱ الی ۱۵ نوفمبر
	۰۹۰ ا	من ۱٦ الى ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٦
	.٧٠	من ۱ الی ۱۰ دیسمبر سنة ۱۹۶۲ ۱۹۳۰ الی ۱۰ دیسمبر
	.ەر.	من ۱٦ الي ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦
	۳۰.	من ۱ الى ١٥ يناير سنة ١٩٦٧
	۱۰.	من ۱٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٦٧
٠١٠٠		من ۱ الى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۰۶۲۰		من ۱٦ الي ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٥٠٠	{	من ۱ الى ١٥ مارس سنة ١٩٦٧
٠٠٠. ٧٠.	·	من ١٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٦٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۰٫۰۰		من ۱ الي ۱۵ ابريل سنة ۱۹۲۷ ١٩٦٠ الي ۱۵ ابريل سنة ۱۹۲۷
٠١٠.		من ١٦ الي ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٧
۱۵۱۰ ۱۵۳۰		من ۱ الى ١٥ مانو سنة ١٩٩٧
۱۵۰۰		من ١٦ الي ٣١ مانو سنة ١٩٦٧
· •		من ۱ الى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧
۱۰۷۰	·	من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧
۰۹۰		من ۱ الى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧
۲۰۱۰		من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧
٠٣٠		1 7,77, 3, 3, 178 170

اللدة 10 : ان معدل المكافآت المنصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩ – ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ – ١٩٦٧ والمعدل ، تحدد ، بالنسبة لموسم سنة ١٩٦٦ – ١٩٦٧ ،

كما يلى:

١ أ ـ المكافآت الاضافية المدفوعة الى الهيئات الخازنة ،
عن الحبوب المحفوظة في الاكياس ضمن الكيفيات المنصوص

عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، تؤدى كل خمسة عشر يوما وعين كل قنطار .

فيما يخص القمح:

- ۲۰۰۰ دج عن الفترة المتراوحة من اول غشبت سنة ۱۹۶۲ الى ۲۸ فبراير سنة ۱۹۹۷ ،

- ٣٠.٠ دج عن الفترة المتراوحة من اول مارس سنة ١٩٦٧ ،

- ١٠٠٠ دج عن الكميات المنقولة الى ما بعد اول غشت
- ١٩٦٧ .

وفيما يخص الشعير والخرطال:

- ٢٠٠٠ دج عن الفترة المتراوحة من اول غشب سنة ١٩٦٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ،

- ١٠.٥ دج عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد اول غشت سنة ١٩٦٧ .

و فيما يخص الذرة: `

- ٢ . ر. دج عن جميع مدة الخزن .

ب ـ ان معدل التعويض الاجمالي عن الدخول والخروج المنوح فيما يخص القمح والشعير والخرطال والذرة يحدد ب. ٥٠٠ دينار جزائرى عن القنطار .

ينقص هذا التعويض الى ٢٥٥. دج فى حالة شراء الحبوب من طرف الخازن ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من المرسوم المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعسلاه .

٢) ان معدل المكافآت التى تمنح للطحانين وصناع السميذ،
تطبيقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ فى ٣١ يوليو
سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، يحدد كما يلي :

للطحانين:

- ٢٥. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لخمسة عشر يوما ،

- 0.00. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما .

ولصناع السميذ:

- ٣٠.٠٠ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط الخمسة عشر يوما ،

-٦٠.٠ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الطحن المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما .

٣) ان معدل المكافآت الممنوحة لمستعملي الشعير والذرة، تطبيقا للفقرة } من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، يحدد عن كل قنطار بـ:

- 70.00 دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لخمسة عشر يوما ،

- ٥٥.ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما .

إن معدل المكافأة لاضافية المنوحة للهيئات الخازنة للدرة ، تطبيقا للفقرة ه من المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في ١٣ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، يحدد ، عن كل قنطار ، بدرة وينتهي دفع المكافأة الاضطافية المفروضة على المخزونات والمنصوص عليها في هذا المقطع ، ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٧.

المادة 19: يمنح المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، من حصيلة رسوم الخزن المنصوص عليها في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٥٣ – ١٩٥٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٨ – ١٨٦ المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨:

1) لمخازن التصفية والنقل (اتحاد التعاونيات الفلاحية)، عن حبوب الانتاج المحلي ، المكافآت الاضافية عن الخزن وكذا التعويضات الجزافية عن الدخول والخروج وذلك على اساس المعدلات المحددة في الفقرة 1 من المادة 1/ المتقدمة .

ويجوز ان تمنح ايضا هذه المكافآت والتعويضات للهيئات الخازنة الموجود يجهة فيها ميناء والمكلفة عند الاقتضاء بتجفيف وفرز وتغليف الحبوب المعدة للتصدير وذلك في حالة عدم وجود اتحاد تعاوني للتصفية والنقل في الميناء المعنى .

٢) ولمخازن التصفية والنقل وللهيئات الخازنة ، من حبوب
الاستيراد التى منحها لها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب :

- مكافأة اضافية للخزن بمعدل ٢.ر. دج عن القنطار ،

ـ مكافأة جزافية للدخول والخروج يحدد معدلها بـ ٣٠٠. دج عن القنطار .

المادة ٢٠: ان الجزء من حد الربح الناتج من اعادة البيع والمدفوع الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب من تسليمات الحبوب المتممة مباشرة وذلك تطبيقا للمادة ١٨ من قانون القمح وللمادة ١٤ مكرر من المرسوم رقم ٥٣ ـ ١٩٥٠ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، يحدد بـ ١٦٥٠. دج فيما يخص القمح والشعير والخرطال والذرة .

المادة ۲۱: يؤذن لمنتجي الحبوب باجراء مبادلة الحبوب العادية بحبوب البدر مع الهيئات الخازنة ومؤسسات البدور وذلك خلال موسم سنة ۱۹۳۱ ـ ۱۹۳۷.

تطبق الاعفاءات من التكاليف ومن الرسوم المحدثة بموجب المادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٣ – ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، في حدود كمية ١٥٠ كغ من الحبوب العادية تسلم مقابل ١٠٠ كغ من حبوب البدر .

اللدة ٢٢ : ان الرسوم المنصوص عليها فيما يخص القمح

المذكور في المادتين ١ و ٢ من هذا المرسوم تطبق على القمح نمير النقي والتجارى .

اللدة ٢٣ : تطبق مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٦ على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال ابتداء من اول آكتُوبر سنة ١٩٦٦ على الذرة .

المادة ٢٤: تدفع مكافأة قدرها ٣ دج للنتجين الجزائريين عن كل قنطار من القمح الطرى من غلة سنة ١٩٦٦ يسلمونه الى الهيئات الخازنة قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

يقتطع مبلغ هذه المكافأة من الموارد المدرجة في حساب الاستهلاك للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

ويقوم مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتحديد كيفيات دفع هذه المكافأة لذوى الحقوق.

الله ٢٥ : ان الهيئات الخازنة ومخازن النصفية والنقل والمستوردين الذين تكون لديهم مخزونات من القمحالصلب او الفمح الطرى او من الشعير او من الخرطل عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ او مخزونات من الذرة عند تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، يتقاضون تعويضا يحدد مبلغه

> عن كل قنطار من القمح الصلب : ٨٠١ دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى: ٣٢٦ دج ، عن كل قنطار من الشعسير: ٣٢٦ دج ،

عن كل قنطار من الخرطـــال: ٣٢ر } دج ،

ان منتوجات الحبوب الناتجة من غلة سنة ١٩٦٦ والصادرة من الشراءات التي تمت عند المنتجين لا تعطى الحق في التعويضات المبينة اعلاه ، لفائدة الهيئات الحائزة .

المادة ٢٦ : يتقاضى الصناعيون عن المخزونات من الحبوب التي تكون في حيازتهم عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ ، مكافأة تعويضية يحدد مبلفها كما يلى:

> عن كل قنطار من القمح الصلب : ٨٠١ دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى : ١١٤ دج ، عن كل قنطار من الشعبير: ١١٦ دج.

المادة ٢٧ : تدفع الهيئات الخازنة عن جميع كميات الفمح الطرى او الفمح الصّلب او الشمير منغلة١٩٦٦، المعاد بيعها قبل اول غشت سنّة ١٩٦٦ او الذرة من نفس الفلة ، المعاد بيعها قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٦، أتاوة تعويضية يساوى معدلها ، عن القنطار ، الزيادة الجارية مرتين في الشهر على الاسعار والمطبقة في زمن اعادة البيع .

تعتبر التسليمات المدفوعة الى مخازن التصفية والنقل زائدة على الكميات الخاضعة للاتاوات التعويضية المذكورة اعلاه

المادة ٢٨ : تتقاضى الهيئات الخازنة (باستثناء الاتحاديات | البائعين .

التعاونية الفلاحية للتصفية والنقل) عن مخزونات الحبوب من غلة سنة ١٩٦٦ المجوجودة تحت اليد في اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر. ، على الساعة ٢٤ ، المك فات التعويضية التالية:

- ٢٠٠٠ دج عن كل قنطار من القمح الصلب ،
- ۱۸ر۰ دج عن كل قنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال وذلك الى غاية ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ ،
- ٢٢ر. دج عن كل قنطار من الذرة وذلك الى غاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٩ : نحدد عند الاقتضاء بموجب قرار مشترك من وزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، تدابير التنظيم الواجب ادخالها.

المادة ٣٠ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٠٤ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد التسبيقات الواجب دفعها الى منتجي الحبوب لفلة سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في القطر الجزائس والمكتب المهنسي للحبوب ،

- وبناء على رأي اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: أن التسبيقات الواجب دفعها إلى المنتجين عن تسليمهم الحبوب من غلة سنة ١٩٦٦ ، تحدد كما يلى:

- ٠٠٠٠ دج عن قنطار القمح الصلب ،
- ٠٠٠ دج عن قنطار القمح الطرى ،
 - ، ، ر۲۲ دج عن قنطار الشعير ،
 - ۲۲٫۰۰ دج عن قنطار الخرطال .

تشمل هذه التسبيقات الحبوب من النوع السليم والنقي والتجارى المسلمة الى مخازن الهيئات الخازنة على نفقة

وتتحمل الحبوب التى لا تنطوى على صفة سليمة ونقية وتجارية ، تخفيضا نسبيا يسوى معدله بين الطرفين ويحدد، في حالة الخلاف ، من قبل الهيئات المكلفة بالوصاية .

اللادة ٢: يوضع لكل منتج يسلم حبوبا ، عربون موقت يصفى نه ليا بعد اعتبار الزيادات والتخفيضات التى تكون مبينة عند تحديد السعر النهائي للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال .

اللدة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٠٥ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الحد الاعلى للضمانات الاحتياطية التي يقدمها المكتب الجزائري المهني للحبوب خلال موسم سنة ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالـة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى القطر الجزائس والمكتب المهنسي للحبوب،

ـ وبناء على رأي اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: ان الحدود الاجمالية التى يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ان يمنح ضمنها ضمانه الاحتياطي لسندات الخزينة ولسندات الحبوب او الخضر اليابسة ولرهن غلة سنة ١٩٦٦ ، تحدد كما يلى:

- لسندات الخزينة - ...ر١٥٠٠٠٠٠ دج - لسندات الحبوب والخضر اليابسة ...ر...ر٣٠٠٠ دج

يجب أن تكون سندات الخزينة مسددة بانشاء سندات الحبوب أو الخضر اليابسة وذلك عند ٣٠ سبتمبر سنة 1977 وهو آخر أجل.

اللاة ۲: يجوز ان تؤخر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ الضمانات الاحتياطية الممنوحة على نفقة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب لسندات الحبوب الخاصة بموسمي سنتي المهنى للحبوب الماكا و ١٩٦٦ و ١٩٦٥ و ١٩٦٥ السندات الرخرة كما ذكر ، مفردة الى ان يتم استهلاك مبلغها .

المادة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير

المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد اسعاد الخضر اليابسة الجزائرية لموسم سنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧ وكيفيات اداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى القطر الجزائرى والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائر المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

ـ وبناء على مداولات اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ ٥و ٦ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي:

الباب الاول

اسعار الخضر اليابسة العسم

المادة الاولى: ان السعر الاساسي ، عند الانتاج ، لقنطار من العدس العريض والابيض من اصل جزائرى والسليم والنقي والتجارى من غلة سنة ١٩٦٦ ، يحدد كما يلي:

٠٠ ر ٨٨ دج للعدس من عيار ٥ مم ،

٠ ، ر ٩٨ دج للعدس من عيار ٦ مم ،

٠٠ ر١٠٨ دج للعدس من عيار ٧ مم ٠

 $(x_{ij}) = (x_{ij}) \cdot (x_{ij})$

تشمل هذه الاسعار العدس الذي يحتوى على اكثر من هر٧ ٪ بالوزن من الحبوب من العيار الادني مباشرة .

التخفيضيات

١ - عن تجاوز السماح لوجود حبوب من العيار الادنى مباشرة:

_ ابتداء من ١٥٠٧ / ، يخفض ٢٥٠٠ / من السعر الاصلي عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غ ٠

٢ ـ عن وجود شوائب:

السماح: ٥٠٠٠ ٪

- ابتداء من ٥١ر. / ، يخفض ٢٥ر. / من السعر الاصلي عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ ،

٣ - عن وجود حبوب مفسدة (الحبوب المشطوفة والحبوب المكسرة والحبوب المصابة بالجليد وحبوب من انواع اخرى وحبوب قرضتها الطفيليات):

السماح : ٥٠ ٨ / (منها ١ / القصى حد من الحبوب المقروضة بسبب الطفيليات) ،

- ابتداء من ٥١ ٨ / ، يخفض ٢٥٠٠ / من السعر الاساسي عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ . . . ع .

} - عن وجود حبوب مصابة بنسبة مرتفعة بالطفيليات من ١٥١١ ٪ الى ٥ ٪ يخفض ٢٠ر٠ ٪ من السعر الاساسي او جزء من ٢٥٠ غ .

وفوق ٥ ٪ لاتعتبر البضاعة سليمة وتجارية ويمكن اجراء المساومة فيها من المشترى والبائع .

اللدة ٢ : يحدد السعر الاصلي ، عند الانتاج لقنطار من العدس الابيض من أصل جزائرى ، السليم والنقي والتجارى من غلة ١٩٦٦ ، كما يلي:

ـ . . ر . ٥ دج للعدس من عيار } مم 6

ـ . . ر . د ج للعدس من عيار ٥ مم ،

. . . . ٧ . دج للعدس من عيار ٦ مم .

وتشمل هذه الاسعار عدسا لا يحتوى على أكثر من ٥ر٧ ٪ بالوزن من الحبوب ذات العيار الادنى مباشرة .

يطبق على العدس الاخضر من اصل جزائري نفس السماح والجدول المتعلقين بالتخفضات والمطبقين على العدس العريض الابيض من أصل جزائرى .

اللدة ٣: يحدد السعر الاساسي عند الانتاج لقنطار من العدس الاخضر الجزائرى السليم النقي التجارى من غلة سنة ١٩٦٦ ب:

ــ ۱۱۳ دج للعدس من عيار ٣ مم ٥

- ۱۲۳ دج للعدس من عيار } مم ،

- ۱۳۳ دج للعدس من عيار ٥ مم .

من ٥٠٧ ٪ من وزن البضاعة التي هي أقل منها مباشرة .

ان السماح والجدول الخاصين بالتخفيضات المطبقة على العدس الاخضر الجزائرى هما نفس الجدول والتخفيضات المطبقة على العدس الابيض الجزائري .

اللوبياء البيضاء اليابسة

المادة }: يحدد السعر الاساسي عند الانتاج ، لقنطار من اللوبياء البيضاء اليابسة والسليمة والنقية والتجارية من غلة سنة ١٩٦٦ بـ ١٤٠٠٠٠ دج وينقص هذا السعر الى ٠٠ر١٢٥ دج فيما يخص النوع المدعو « كوكو » ،

التخفيضــات

۱ ـ عن وجود شوائب:

السماخ: ١ ٪ ،

_ ابتداء من ١٠٠١ ٪ يخفض ٢٥ر. ٪ من السعر الاصلي عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ ٢٥٠ غ .

٢ - عن وجود حبوب ملونة او مفسدة (حبوب غير ناضحة وحبوب مشطوفة وحبوب مقشرة وحبوب كسيرة وحبوب ملسوعة وحبوب متلفة):

السماح: ٥ ٪ منها ١ ٪ على الاكثر من الحبوب المقروضة بسبب الطفيليات و ٢ ٪ على الاكثر من الحبوب الملونة .

- ابتداء من ٥٠٠١ ، يخفض ٢٥ر. من السعر الاساسي عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ .

٣ ـ عن النسبة الكبيرة من الحبوب المقروضة بسبب الطفيليات:

ــ ابتداء من ١٠.١ ٪ والى غاية ٥ ٪ يخفض ٢٠٠٠٪ ٪ من السعر الاساسي عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غ .

وفوق ٥ ٪ تعتبر الحبوب غير سليمة ولا تجارية ويسوى السعر بحرية بين المشترى والبائع .

} - عن النسبة الكبيرة من الحبوب الملونة:

_ ابتداء من ١٠٠١ / ، يخفض ٢٥٠٠ / من السعر الاساسي عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ 1 كغ.

ان الحبوب البنفسجية اللون او الوردية تحسب بنصف

المادة ٥ : ان الحمص والجلبان والفول والباقلاة الصغيرة من غلة سنة ١٩٦٦ تتسلمها الهيئات الخازنة الجزائرية التي تدفع تسبيقا للمنتجين الموردين وتدفع الى هؤلاء عند الاقتضاء تكملة وذلك تبعا لاسعار البيع التى تحصل عليها الهيئات

وفيما يخص دفع التسبيقات للنتجين ، يجوز للهيئات تطبق هذه الاسعار على البضاعة التي لا يوجد فيها أكثر | المذكورة ان ترهن مخزوناتها لدى الصناديق الجهوية او لدى

الصندوق الجزائرى للقرض الفلاحي التعاوني ولا يمنح المضمان الاحتياطي للمركز الجزائرى المهنى للحبوب عن هذه المخزونات المرهونة .

اللاة 7: ان الاسعار الاساسية العادية الخاصة باعادة الخضر اليابسة لاصحابها والمشار اليها في المادتين ١ و ٤ من هذا المرسوم ، تتضمن ما يلي:

1) السعر الاصلي عند الانتاج لكل نوع من الخضر اليابسة،

ب) رسم التوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والخزن ، المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا المرسوم ،

ج) رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة ٧ من هذا المرسوم ،

د) حد الربح الخاص باعادة البيع ، البالغ ٣٠٠ دج .

وتأتي هذه الاسمار كما يلي:

1 - العدس العريض من أصل جزائرى:

من عیار ٥ مم : ١٠٣٧٧ دج ،

من عیار 7 مم : ۱۲۳٫۷۶ دج ،

من عيار ٧ مم : ١٢٣٦٧٤ دج .

٢ - العدس الابيض من أصل جزائرى:

من عیار } مم : ۲۷ره ۲ دج ،

من عیار ٥ مم : ١٧ره ٧ دج ،

من عیار ۲ مم : ۷۶و۸۸ دج .

٣ _ العدس الاخضر من أصل جزائرى:

من عیار ۳ مم : ۱۲۸۸۷۲ دج ،

من عیار } مم: ۷۲ ر ۱۳۸ دج ،

من عیار ٥ مم : ١٤٨ر١٨ دج .

٤ ــ اللوبياء البيضاء اليابسة : ٧٠ ١٦١١ دج .

تعدل عند الاقتضاء الاسعار الاصلية الخاصة باعادة البيع والمشار اليها اعلاه وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ .

البساب الثساني

الرسوم والمكافآت وكيفيات الاداء والخزن ونظام اعادة البيع

اللاة ٧: تقبض عن كل قنطار من العدس او اللوبيا البيضاء اليابسة الذي تتسلمه الهيئات الخازنة ، الرسوم التالية التي يتحملها المنتجون:

الرسوم التالية التي يتحملها المنتجون:

أ ـ رسم اجمالي يبلغ ٢٠٠٠ دج ويتضمن ما يلي:

ـ رسم الاحصاء البالغ . ٤ر. دج المستخلص لفائدة الكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- الرسم البالغ . ٢ ر . دج المخصص لتحسين انتاج البذور ونشر استعمالها .

اللادة ٨: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن:

ا ـ العدس واللوبيا اللذين تتسلمهما: الرسوم المشار اليها في المادة 7 من هذا المرسوم ،

 ٢ – وعن جميع الكميات من العدس واللوبيا ، عند اعادة بيعها :

أ _ رسم التوزيع بالتساوى المخصص لتفطية مكافات التمويل والخزن المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرسوم ،

ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

ــ عن قنطار العدس: } }ر} دج،

ـ عن قنطار اللوبيا: . }ره دج ،

ب ـ رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

ــ عن قنطار العدس: . . ر . ۱ دج ،

- عن قنطار اللوبيا: . . ره ۱ دج .

المادة ٩: تتسلم الهيئات الخازنة عن كل قنطار من العدس ومن اللوبيا اليابسة التى تم شراؤها مباشرة من المنتجين والموجودة تحت اليد في نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الخير من كل شهر ، ومكافأة من التمويل والخزن يحدد مبلغها ، المدفوع مرتين في الشهر ، كما يلى :

_ عن قنطار العدس: ٣٧ر. دج.

- عن قنطار اللوبيا البيضاء: ٥ إر. دج .

اللدة ١٠: يأخذ المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، زيادة على رسم التوزيع بالتساوى للأسعار الداخلية وفى شكــل مداخيل ، عند الاقتضاء ، الفارق الموجود بين السعر الداخلي وسعر الخضر اليابسة المستوردة وذلك اذا كان هذا السعر الاخير ناقصا عن السعر الداخلي لاعادة البيع .

وفى مقابل تلك المداخيل يتحمل عند الاقتضاء المسكتب ما فضل من ثمن التكليف للخضر اليابسة المستوردة بنسبة الاسعار الداخلية لاعادة البيع .

المادة 11: يكلف المكتب الجزائرى المهنسى للحبسوب باستخلاص الرسوم المنصوص عليها فى هذا المرسوم وبتصفية المكافآت المنصوص عليها فى المادة ٩ وبالامر بصرفها وذلك بعد الاطلاع على البيانات التى يؤشر عليها رؤساء المراقبة للحبوب المعنيين بالامر .

المادة 17: ان المخزونات من العدس واللوبيا البيضاء من غلة سنة ١٩٦٥ التى تحوزها الهيئات الخازنة عند تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٦ يعاد بيعها من طرف الحائزين ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم وذلك ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٦.

المادة ۱۳: يجب على الهيئات الخازنة أن تدفع الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب اتاوة قدرها . . ر ۳۸ دج عن كــل

قنطار من اللوبيا البيضاء من غلة سنة ١٩٦٥ يكون موجودا في المخازن عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

اللاقة 11: يجوز تسليم المخزونات من الحمص والجلبان والغول والباقلاه الصغيرة الموجودة يوم التوقيع على همذا المرسوم ، الى جميع المستفيدين أو الوسطاء أو الباعة وذلك على أساس سعر اعادة البيع المنصوص عليه في المرسوم المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق } أكتوبر سنة المرسم البسسالغ ..ر.١ دج المخصص للتوزيع بالتساوى للأسعار الداخلية .

المادة 10: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٠٠ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد التسبيقات الواجب دفعها لمنتجى الخضر اليابسة من غلة سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى القطر الجزائرى والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبناء على رأي اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المبني للحبوب ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان التسبيقات الواجب دفعها الى المنتجين عن تسليمهم الخضر اليابسة من غلة سنة ١٩٦٦ تحديد كمالى:

_ العدس: ٢٠٠٠ دج القنطار

ـ اللوبيا البيضاء اليابسة : ٥٠٠٠٠ دج القنطار

تشمل هذه العرابين الخضر الجافة السليمة والنقيـــة والتجارية المسلمة على نفقة البائعين الى مخازن الهيئـــات الخازنة .

وتتحمل الخضر اليابسة التي لا تنطوى على صفة سليمة ونقية وتجارية ، تخفيضا وقتيا يسوى معدله بين الطرفين

ويحدد في جالة خلاف ، من قبل الهيئات المكلفة بالوصاية .

المادة ٢: يوضع لكل منتج يسلم خضرا يابسة ، حساب مؤقت يصفى نهائيا بعد الاخذ بعين الاعتبال للزيادات والتخفيضات التى تكون مبينة عند تحديد السعر النهائى .

اللادة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجينائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة العسدل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱٦ صفر عام ۱۳۸٦ الموافق ٦ یونیو سنة ۱۹٦٦ یتضمن تعیین رئیس محکمة عسکریة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد الحتيحت القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة لمدة سينة رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة للناحية العسكرية الخامسة بقسنطينة خلفا للسيد نصار عمرو .

قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة١٩٦٦ يتضمن استقالة وكيل دعاوي

بموجب قرار مؤرخ فی ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦يونيو سنة ١٩٦٦ ، قبلت استقالة السيد كنداس موريس وكيل دعاوى بمحكمة الاستئناف بوهران .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٩ مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتحويلات المقـــرة بموجب الاوامر رقم ٦٦ - ٩٣ و٦٦-١٩ و٦٦-٩٩ و٦٦-٩٦ و ١٥ محرم عام و ١٩٨٦ المؤدخة في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ بشأن تأميم الشركات المراحة في ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ بشأن تأميم الشركات أ

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٢٦ ــ ١٠٧٢ المؤرخ في ١٧ مايو

سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتأميم الوقود المعدني الصلب ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الاوامر رقم ٢٦-٩٣ و ٢٦-٩٤ و ٢٦-٩٥ و ٢٦-٩٥ و ٢٦-٥٠ و ٢٦-١٠ المؤرخة في ١٥٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمنة تأميم الشركات المنجمية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

- وبمقتضى القانون المنجمي ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان الحقوق والاموال والالتزامات المحولة بموجب اوامر التأميم المؤرخة في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليها أعلاه ، يجب فهمها على أنها تحويل لمجموع الاسهم أو الحصص التي تملكها الشركات المنجمية المؤممة ، مع جميع الحقوق والاموال والالتزامات المرتبطة بها النما كانت .

المادة ٢: ان المكتب الجزائرى للأبحاث والاستفلال المنجمى يحل بحكم القانون محل أصحاب الامتيـــازات القدماء ، ومستأجرى المناجم وملاكيها في جميع الحقوق والالتزامات التي يتضمنها التحويل وذلك رغم جميع المقتضـــيات او الاتفاقات المخالفة .

الادة ٣: ان جميع سلطات الادارة والتصرف والمراقبة المخولة للشركات المنجمية المؤممة وكذا حق التصرف باسمها أو لحسابها ، لا يمكن ممارستها الا من طرف المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلال المنجمى .

وليس لأى احد الحق فى القيام بأى عمل من أى نوع وفى أى مكان كان ، باسم ولحساب الشركات المؤممة ، مالم يؤذن له فى ذلك من طرف المكتب الجزائرى للأبحساث والاستغلال المنجمى ، بكيفية صريحة .

اللاق ؟: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ستة أشهر الى خمسة أعوام وبغرامة يتراوح قدرها من ...ره١ دج الى ...ر. دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط مع عسدم الإخلال بالتعويض عند الاقتضاء:

1) الذين يقومون ، مخالفة لمقتضيات هذا المرسوم ، بتسليم أو اتلاف أو أفساد أو أضرار أو اختلاس أو اخفاء أموال منقولة أو عقارات أو محفوظات أو مشاريع أودراسات أو حسابات وجميع الوثائق من كل نوع القابلة لأن تتضمنها التحويلات المتممة بعوجب أوامر التأميم المؤرخة في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمشار اليها أعلاه .

الذين يحافظون على ابقاء نشاط الشركات اوالمجموعات المنحلة ، او ينشؤونها من جديد او يتخذون من جديد الاسم التجارى لمنظمة منحلة بموجب الاوامر المؤرخة فى ٦ مايو سئة 1971 المذكورة اعلاه .

٣) الذين يحولون عمدا دون تطبيق هذا المرسسوم أو يعرضون عمدا ، للخطر حسن سير المنشآت أو المصالح المحولة الى المكتب الجزائرى للأبحاث والاستفلال المنجمى .

اللادة و : يكلف وزير الصناعة ووزير المالية والتخطيط ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمنان انهاء انتداب وانتدابا لمهام نائب مــــدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وضع حد لانتداب السيد عبدالقادر اللذهبي لمهام نائب مدير المالية والادوات ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ في } ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد الطيب عامر سي احمد لمهام نائب مدير المالية والادوات بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث لجنة لدراسة كيفيات التعويض في القطاع المنجمي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الاوامر المؤرخة فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٦ من رقم ٢٦- ١٠١ المتضمنة تأميم المناجم ولا سيما موادها رقم ٢ ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: ليتسنى الاستعجال بوضع الكيفيات الخاصة بالتعويضات المترتبة عن التحويلات المنجزة بموجب الاوامر الصادرة في ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمشار اليها أعلاه ، تحدث لجنة مكلفة باستلام وبدرس الوثائق والارشادات والمستندات والاوراق الحسابية التى تخص التحويات المذكورة أعلاه وبتحديد كيفيات التعويض المترتبة عنها .

المادة ٢: تتألف هذه اللجنة كما يلى:

السادة: مسعود آیت شعلال ، رئیسه ، مصطفی عبد الرحیم ، بوعسریة بلغولة ، عبد المالك الاخضری ، سید علی طیار .

المادة ٣: يعين مركز اللجنة بوزارة الصناعة والطاقة .

اللدة } : تحدد اللجنة نظامها الداخلي وكيفيات سيرها .

اللدة ٥: يتعين على اللجنة أن تودع النتائج التي تتحصل عليها في غضون الستة أشهر الموالية لتأسيسها .

اللحة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزير المالية والتخطيط احمد قسائد

وزير الصناعة والطاقة عبد السلام بلعيد

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٢٦هـ ٢٠٨ مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٣من المرسوم رقم ٣٣هـ ١٠٤ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمسن انهاء مهام بعض اعضاء الغرف التجارية وتعيين منسدوبين مكلفين بحل محلهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٠٣ المؤرخ في ٥ ابريـل سنة ١٩٦٣ والمتضمن الفاء بعض الفرف التجارية واعــادة تنظيم الدائرات الاقليمية للبعض الآخر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٠٤ المؤرخ في ٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن انهاء مهام اعضاء الفرف التجارية وتعيين مندوبين مكلفين بحل محلهم ،

- وبناء على استقالة ابن يوسف بن صيام المقبولة بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣ – ١٠٤ المؤرخ في ٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن انهاء مهام اعضاء الغرف التجارية وتعيين مندوبين مكلفين بحل محلهم تعدل كما يلى:

« يعين السيد عبد القادر معاشو عضوا لمندوبية الفرفة التجارية لمدينة الجزائر خلفا للسيد ابن يوسف بن صيام المستقيل » .

المادة ٢: يكلف وزير النجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فی ۲۳ ربیع الاول عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۲ یولیو سنة ۱۹۲۸.

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص أزهــار المساكن واوراقهـا وأغصانها ونباتاتها

ان وزير التجارة ٤٠٠٠٠

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣-١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد حصص استيراد البضائع وخاصة المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن القائمة المنشورة بالملحق أ من المرسوم رقم ١٩٦٣ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه تتمم كما يلى:

Ex 06.02 C II b: النباتات لتزيين المساكن

and the state of t

٣٠-٣٠: الازهار وبراعم الازهار مقطوعة لوضيها في باقات أو للتزيين ، طرية ، أو يابسة مبيضة أو ملونة أو مبللة أو مهيئة على كيفية أخرى .

المادة ٢: يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية

الشعبية وذلك خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من هــــــذا النشر.

ان البضائع التى شحنت أو أرسلت فى ألاجل المذكرور يمكن قبول ادخالها بحرية الى الجزائر أما التاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار فهو المبين بمستندات الشحن .

القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

> وزير التجسارة الكساتب العسام محمد لقيسامي

قرارات عمال العمــالات

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن ارجاع قطعة أرض موجودة في بلدية مزج الدشيش الى أملاك الدولة

بموجب قرار عامل عمالة قسنطينة مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٦ أرجعت الى أملاك الدولة اثر مداولات المجلس البلدى المنتدب بسيدى مزغيش قطعة الارض المكونة القسيم ١٩٦٠ م ٢ المنوحة مجانا من قبل الدولة الى بلدية مزج الدشيش بموجب المرسوم المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ مع تقدير الانهج والساحات والشوارع.

وزيادة على ذلك فان القطعة المذكورة محددة بشريط احمر على المخطط الملحق بالقرار المذكور والمعينسسة في مخطط قسنطينة الملحق أيضا بهذا القرار .

قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بمنح الاذن بجلب الماء من وادي تافنه

بموجب قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ المـوافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، من عامل عمالة تلمسان :

ا ـ يؤذن للسيد نوالى بن على الفلاح المتاخم لوادى تافنه (بلدية الرمشي) في جلب الماء ضخا من وادى تافنة لـرى الاراضى المحددة باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة } هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

وكمية الماء المتوسطة المأذون بجلبها هي لتران اثنان في الثانية (بتصريف متواصل).

٢ ـ يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على لترين فى الثانية من غير أن تتجاوز اثنى عشر لترا فى الثانية ولكن فى هذه الحالة يجب أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى الماذون بجلبه .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع اثنى عشر (١٢) لترا الى علو عشرين (٢٠) مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق

المستوى الآدني لمياه الوادي .

٣ - تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل الماء بالوادى ولا في حركة المراور على أملاك الدولة.

ولموظفى مصلحة الرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل زمان الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الـذى تستعمل فعلا لأجله .

إلى المنح الاذن دون تحديد للمدة ويجوز تعديل هــذا الاذن أو تنقيصه أو ابطاله في كل زمان دون تعويض ولا سابق الذار وذلك اما لفائدة سلامة البلد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو لوضع حد لها ، واما لعدم مراعــاة الشروط التي يتضمنها الاذن وعلى الخصوص:

أ) أذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة أدناه ،

ب) اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منــــ الاذن لأجله ،

ج) اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة . ١ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د) اذا لم يؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

ه) اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات المقطع السابع ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة مااذا وقع تقصير الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحسالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد امر ، على أثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقيــة منه على مختلف المأذون لهم يجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن ، علاوة على ذلك تعديل الاذن المذكور أو ابطالــه

فى كل زمان مع أو دون سابق انذار ، اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ، ويمكن لهذا التغديل أو النقص أو الإبطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن أن لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا ينفذ تعديل الاذن أو تقصيره أو ابطاله الا بأمر مسن عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ ـ تخصص مياه الضخ المجلوبة ، لرى المساحة المحددة
في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر
دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص ينقل بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه ، وذلك فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون برية يجب أن يكون توذيع المياه بين الاراضى المجزأة موضوع طلب أذن جديد لرى كل واحدة من القطع المجزأة ويحل محل الاذن القديم .

٦ _ يتحتم على صاحب الإذن اجتناب تكون مستنقعات

قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه ، لهذا الفرض موظفو الرى او مصلحة الصحة العمومية .

٧ ـ يمنح الاذن مقابل تسديد أتاوة سنوية تبلغ دينارين وخمسين سنتيما (٥٠٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة ، يدفع صاحب الاذن الرسسم الثابت البالغ خمسة (٥) دنانير والمقرر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالمقرر رقسم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ ـ يجب على صاحب الاذن ان يمتثل لجميع الانظمة السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات المتعلقة باستعمال الماء والشرطة وتقسيم المياه وكيفية توزيعها .

٩ _ ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق لفير .